تاريخ الإرسال: 2026/04/13 تاريخ القبول:2026/04/29

خطاب القاعدة القانونية الجنائية بين القانون الوطني والقانون الدولي: تعارض أم امتداد

The discourse on criminal legal norms between national and international law: conflict or extension

زكريا عبد الوهاب محمد زين ، جامعة ظفار (سلطنة عمان)
zmohammedzin@du.edu.om

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة القاعدة الجنائية في القانون الدولي، من حيث طبيعتها القانونية وقوتها الإلزامية والمخاطب بها، مع بيان العلاقة بينها وبين القاعدة الجنائية في القانون الداخلي. كما يناقش البحث الجدل الفقهي حول مدى اعتبار قواعد القانون الدولي قواعد قانونية ملزمة، في ظل غياب سلطة تشريعية مركزية أو نظام جزائي مماثل لما هو موجود في الأنظمة القانونية الوطنية.

كما يسلط البحث الضوء على التطور الذي شهده القانون الدولي في الاعتراف بالفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي، خاصة في مجال المسؤولية الجنائية الدولية، حيث أصبح الفرد مسؤولاً عن ارتكاب الجرائم الدولية، بغض النظر عن صفته الرسمية أو تنفيذه لأوامر صادرة من سلطات عليا.

ويناقش البحث كذلك مشكلة التعارض بين القاعدة الجنائية الداخلية والقاعدة الجنائية الدولية، ومسألة تنفيذ الأوامر الصادرة من الرؤساء، إضافة إلى موقف القانون الدولي من نظرية فعل السيادة.وقد خلص البحث إلى أن القانون الدولي المعاصر يتجه نحو تكريس المسؤولية الجنائية الفردية وتعزيز دور القضاء

الـدولي، بمـا يسـاهم فـي حمايـة الأمـن والسـلم الـدوليين وترسـيخ مبـدأ سـيادة القـانون على الصعيد الدولي.

الكلمات المفتاحية : القاعدة الجنائية ، القانون الوطني ، القانون الدولي.امتداد

Abstract:

This research examines the criminal rule in international law in terms of its legal nature, binding force, and the entities addressed by it, while also analyzing its relationship with criminal rules in domestic legal systems. It further discusses the longstanding scholarly debate concerning whether international law rules can be considered binding legal rules, particularly in the absence of a centralized legislative authority or a unified sanctioning system similar to those found in national legal systems.

The study also highlights the evolution of international law in recognizing the individual as a subject of international law, particularly in the field of international criminal responsibility. Individuals can now be held accountable for committing international crimes regardless of their official capacity or whether they acted under orders from superior authorities.

Additionally, the research addresses the issue of conflict between domestic and international criminal rules, the legal implications of the defense of superior orders, and the position of international law regarding the doctrine of acts of state.

The research concludes that contemporary international law increasingly emphasizes individual criminal responsibility and strengthens the role of international judicial institutions, thereby contributing to the protection of international peace and security and reinforcing the rule of law at the international level.

Keywords: Basic, National Law, International Law.Extension

مقدمة :

يُعدّ القانون ظاهرة اجتماعية ملازمة لوجود المجتمع الإنساني، إذ لا يمكن تصور قيام مجتمع منظم دون وجود منظومة من القواعد القانونية التي تضبط سلوك أفراده وتنظم علاقاتهم بما يحقق الاستقرار ويحفظ الحقوق ويوازن بين المصالح المختلفة. وتمثّل فكرة القانون في جوهرها استجابةً للحاجة الدائمة لدى المجتمعات الإنسانية إلى نظام معياري يحدد الحدود الفاصلة بين المباح والمحظور، ويضمن احترام هذه الحدود من خلال قواعد ملزمة. وتُعد القواعد القانونية التجسيد العملي لهذه الفكرة، إذ تتخذ شكل أحكام عامة مجردة تهدف إلى تنظيم السلوك الإنساني وتحقيق النظام العام داخل المجتمع.

ومع تطور العلاقات الدولية واتساع نطاق التفاعل بين الدول والشعوب، لم يُعد ممكناً للدول أن تعيش في عزلة عن غيرها، بل أصبحت علاقاتها تقوم على شبكة متشابكة من المصالح السياسية والاقتصادية والقانونية. وقد أدى هذا التطور إلى نشوء القانون الدولي بوصفه منظومة قانونية تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الدول وغيرها من أشخاص المجتمع الدولي، وتحديد الحقوق والالتزامات المترتبة على تلك العلاقات بما يحقق قدراً من الاستقرار والنظام في المجتمع الدولي.

غير أن طبيعة القانون الدولي قد أثارت منذ نشأته جدلاً واسعاً في الفقه القانوني حول مدى تمتعه بالصفة القانونية الملزمة، خاصة في ظل غياب سلطة تشريعية مركزية على المستوى الدولي، وعدم وجود جهاز قضائي ذي ولاية إلزامية عامة على غرار الأنظمة القانونية الداخلية.

وقد استند بعض الفقهاء إلى هذه الخصائص للقول بأن قواعد القانون الدولي لا ترقى إلى مرتبة القواعد القانونية بالمعنى الدقيق، بل تمثل مجرد قواعد أخلاقية أو سياسية تحكم سلوك الدول. في المقابل، ذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى تأكيد الطبيعة القانونية الملزمة لقواعد القانون الدولي، مستنداً إلى أن هذه القواعد تستند في قوتها الإلزامية إلى رضا الدول وإلى الضرورات العملية لتنظيم العلاقات الدولية وتحقيق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي.

وفي إطار هذا التطور، شهد القانون الدولي المعاصر تحولاً مهماً تمثل في اتساع دائرة الأشخاص المخاطبين بقواعده، فلم يعد مقتصراً على الدول والمنظمات الدولية فحسب، بل امتد ليشمل الفرد بوصفه أحد أشخاص القانون الدولي في نطاقات محددة. وقد برز هذا التحول بوضوح في مجال القانون الدولي الجنائي، حيث أصبح الفرد مسؤولاً جنائياً عن ارتكاب بعض الجرائم الدولية الخطيرة، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، بصرف النظر عن صفته الرسمية أو عن كونه قد نفذ أوامر صادرة من سلطات عليا.

كما أفرز هذا التطور عدداً من الإشكالات القانونية المهمة، من أبرزها مسألة التعارض بين القاعدة الجنائية في القانون الداخلي والقاعدة الجنائية في القانون الدولي، ومدى إمكانية الاحتجاج بتنفيذ أوامر الرؤساء كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية، إضافة إلى الجدل المتعلق بنظرية فعل السيادة ومدى إمكان التمسك بها لدرء المسؤولية عن الأفعال التي تُرتكب باسم الدولة أو لحسابها.

وفي ضوء ذلك، يهدف هذا البحث إلى دراسة طبيعة القاعدة الجنائية في القانون الدولي، من حيث مفهومها وقوتها الإلزامية والأشخاص المخاطبين بها، مع تحليل العلاقة بينها وبين القاعدة الجنائية في القانون الداخلي، وبيان الإشكالات القانونية التي قد تنشأ عن تعارضهما. كما يسعى البحث إلى إبراز التطور الذي شهده القانون الدولي المعاصر في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية وتعزيز دور القضاء الدولي في محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية، بما يسهم في ترسيخ مبدأ سيادة القانون على المستوى الدولي وتعزيز حماية الأمن والسلم الدوليين.

المبحث الأول : تعريف القاعدة القانونية القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي

القاعدة القانونية هي القاعدة التي تلزم الجميع بتطبيقها، كما تساهم في جعل النص القانوني قيد التنفيذ، فيعرف القانون على أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الحياة والعلاقات بين الأشخاص في المجتمع، ويمكن تناول تعريف القاعدة القانونية في معناها العام، القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي في مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول : تُعرَّيف القاعدة القانونية في معناها العام

"هي قاعدة سلوك تستهدف غاية معينة وتلقى احتراماً من المخاطبين بحكمها يستند إلى الشعور بالقوة الملزمة لتلك القاعدة" .

اقتضت ضرورات التعامل الدولي أن لا تكون هناك الدولة التي تكتفي – دائماً– بذاتها ، وإنما هناك الدولة التي تحتاج – أبداً – لغيرها . وفي كنف

الحياة المشتركة، يتعين أن تجري العلاقات بين الدول على سنن معينة ، تتجسد في طائفة من قواعد القانون التي ترتفع إلى مرتبة الإلزام ، لتكون ضابطاً ينظم أنماط السلوك ، ومانعاً يحول دون اتباع مطلق الهوى[1] – وبين المجتمع الدولي ونظامه القانوني وشائج قوية لا تنقطع أواصرها ولا تنفصم عُراها – غير أنه لما كانت الدول الأعضاء في هذا المجتمع – من جهة – أشخاصا تتمتع أصلاً بالسيادة على إقليمها ولما كان مصطلح السيادة بمفهومه التقليدي قد بدأ يتآكل تدريجياً ، فإنه تبعاً لذلك فقد بدأ يبزغ نجم الفرد في ساحة التنظيم الدولي .

إنّ من خصائص القانون أن يفرض حكمه على المخاطبين به ، وهنا يبدو التعارض في النطاق الدولي بين أمرين هامين : أولهما سلطان القانون الدولي، وثانيهما سلطان إرادة المخاطب بأحكام هذا القانون – ولاشك أن غلبة الأمر الأول تعني وجود القانون الدولي وتضمن بقاءه منتجاً فعالاً ، في حين أن غلبة الأمر الثاني تعني انهيار هذا القانون ، أو بقاءه عاجزاً ضعيفاً.

وللتوفيق بين الأمرين لابدّ من تحديد سلطان القانون من ناحية ، وتحديد سلطان الإرادة من ناحية أخرى ، فلا يجنح الأول إلى الإطلاق الذي يتنافر مع طبيعة الثاني، ولا يميل الثاني إلى الإسراف الذي يقضي على وجود الأول . على هذا استدعى قيام النظام القانوني الدولي ألاّ يكون سلطان إرادة المخاطب به مطلقاً من كل قيد ، بل يكون مقيداً بحدود هذا النظام نفسه فيلتزم من ثمّ بقواعده ، وينزل في تصرفاته على مقتضاها . إن قواعد القانون

[1]: سليمان محمد عبد المجيد، القواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1975م، ص1.

الدولي قد تكوَّن بعضها عرفياً والبعض الآخر تكوَّن نتيجة للمعاهدات الدولية فيما بين الدول أعضاء المجتمع الدولي في المجالات المختلفة وليس هناك تقنيناً يضم تلك القواعد المختلفة ليكون شأنه في ذلك شأن القوانين الوطنية ، التي دونت قواعدها القانونية[2] ، وهنا يبرز سؤال عن مدى إلزامية القواعد القانونية الدولية ؟.

المطلب الثاني : القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي.

أثارت قواعد القانون الدولي العام التساؤل في الفقه القانوني – قديماً – حول مدى إمكان اعتبارها قواعد قانونية بالمعنى الدقيق ، ذلك أن فكرة القانون قد ارتبطت في الأذهان بعنصر الجزاء الواجب التطبيق عند مخالفة قاعدة من قواعده ، وبقيام السلطة العليا التي تسمو على إرادة المخاطبين بأحكامه ، والتي تتولى وضع قواعد القانون – أو المساهمة في وضعها على الأقل ، وضمان احترام تلك القواعد وهو الأمر الذي دعا أغلبية الفقهاء للقول:"إن قواعد القانون الدولي قواعد قانونية ملزمة بالمعنى الصحيح" ، بينما تذهب قلةً منهم إلى أن القانون الدولي العام ليس قانوناً بالمعنى الصحيح ، وأن قواعده ليست قواعد قانونية وضعية تلتزم بها الدول ، التزام أفراد المجتمع الداخلي بقواعد القانون الوطني ، وأنها لا تعدو أن تكون نوعاً من قواعد الأخلاق الوضعية وقد استندت هذه الفئة في تأييد رأيهم إلى الآتي[3]:

[2]- سليمان محمد عبد المجيد،المرجع السابق، ص2.
[3]- مفيد شهاب، القانون الدولي العام – الجزء الأول، دار النهضة العربية،القاهرة 1958م ، ص27.

1 – عدم وجود المشرع وهو أمرٌ لازم في رأيهم لوجود القاعدة القانونية .

2 – عدم وجود محاكم مختصة بتطبيق قواعد هذا القانون تخضع لها الدول .

3 – عدم وجود جزاء منصوص عليه مقدماً في حالة الإخلال بقواعد هذا القانون .

كل ما للدولة التي أصابها ضرر نتيجة لهذا الإخلال هو إعلان الحرب على الدول المُخِلّة ، وهو ليس بجزاء ، وربما يكون نتيجة الحرب في غير مصلحتها .

يُرد على هذه الحُجج بالآتي[4]:

1 – لا يشترط وجود المُشَرِّع لوجود القواعد القانونية وإنما هذه الفكرة أساسها الخلط بين التشريع والقانون ، فوجود القانون أمرُ مستقل عن وجود المشرع ، وهو غير مرتبط به ، فوجود الأول قد يسبق وجود الثاني ، كما هو الحال في وجود القواعد القانونية المستمدة من العرف ، فهي أحكام قانونية لم تصدر عن المشرع الداخلي ، ومع ذلك فإن لها قوة إلزامية ، ثم إن عمل السلطة التشريعية في إصدار القوانين داخل الدولة يقوم في النهاية على رضا المخاطبين بأحكام هذه القوانين وإذا كان المجتمع الدولي يختلف في تكوينه وعدد أعضائه عن الجماعات الداخلية ، فلا ضير أن تتغير تبعاً لذلك

[4]- محمد سامي عبد الحميد،المرجع السابق ، ص29.

ملابسات نشوء القواعد القانونية الدولية ، التي تحكم العلاقات التي تقوم في إطاره ، فتقوم على الرضا الصريح أو الضمني للدول والأشخاص التي يخاطبها القانون الدولي على وجه العموم .

2 – أما اشتراط وجود السلطة القضائية فلا محل له أيضاً ، ذلك أن نشأة القواعد القانونية أمرٌ سابق على قيام جهة القضاء بتطبيقها ، فالأصل أن تطبق قواعد القانون في المعاملات اختيارياً ، وأن الالتجاء إلى القضاء هو استثناء على ذلك الأصل ، فالقاضي وإن كان يقوم بتطبيق القانون ، فإنه – كقاعدة عامة – لا يخلقه . مع ذلك فإن المجتمع الدولي قد عرف محاولات متصلة استهدفت إقامة نوع من القضاء الدولي ، وقد أدت تلك المحاولات إلى ظهور هيئات التحكيم الدولي التي تنشأ بالاتفاق بين الدول ، مثل محكمة التحكيم الدائمة التي أنشئت بموجب اتفاقية لاهاي في سنة 1899م ، والمحكمة الدائمة للعدل الدولي التي تأسست في سنة 1920م ، ومحكمة العدل الدولية التي تعتبر امتداداً لها ، والتي تراضي أعضاء المجتمع الدولي على إنشائها عقب الحرب العالمية الثانية ، وأُلحق نظامها الأساسي بميثاق الأمم المتحدة وأُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه[5].

يمكن القول أن حُجة عدم وجود محاكم مختصة ، يدحضها واقع القانون الدولي في تطوره الحالي وذلك بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهي محكمة مختصة بالنظر في الدعاوي الجنائية الدولية.

[5]- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص16.كذلك: عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص213.

إنّ القضاء الدولي لم يكتسب خصائص النظام القضائي الداخلي فمازالت ولايته اختياريةويرجعذلك في حقيقة الأمر إلى اختلاف ظروف المجتمع الدولي، عن الظروف والأوضاع السائدة في المجتمعات الداخلية[6].

أما مشكلة الجزاء في قواعد القانون الدولي ، فقد أثارت ومازالت تثير الكثير من الجدل، ويذهب جانب كبير من الفقه إلى القول بأنّ ضعف الجزاء أو عدم وجوده لا يعني عدم قيام القاعدة القانونية ، فوجود الجزاء أو تطبيقه مسألة مستقلة عن وجود القاعدة من حيثُ المبدأ، ومع ذلك فإن القانون الدولي العام يعرف صوراً متعددة من الجزاءات التي تختلف ولا شك عن الجزاءات المعروفة في إطار الأنظمة القانونية الداخلية ، ومن أمثلة الجزاءات التي يعرفها القانون الدولي المعاصر ، حق الدولة المعتدى عليها في رد العدوان وممارسة حقها في الدفاع الشرعي[7] ، وذلك طبقاً للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة[8] .

[6]- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص17.
[7]- محمد سامي عبد الحميد،المرجع السابق، ص32.كذلك: محمود سامي جنينه،المرجع السابق، ص15.
[8]- تنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على الآتي :
"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ للمجلس فوراً ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال، فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاده من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه" .

المبحث الثاني : خطاب الفرد بقاعدة التجريم في القانونيين الوطنى والدولي

يُقصد بعبارة القاعدة الجنائية، تلك القاعدة التي تبين الجريمة كفعلٍ يكيفه ويحدده القانون، وكفعلٍ مخالف للقانون . فتلك القاعدة تمثل الركن الشرعي للجريمة ، يتمثل في هذا الركن جانبان ، أحدهما يتعلق بالتجريم ، ويشكل قاعدة، والآخر يتعلق بالإباحة، ويشكل استثناءً على تلك القاعدة ، ويتحدد الركن الشرعي في قانون مدون ، بنص تشريعي ، بينما يتحدد في قانون غير مدون بمقتضى قاعدة غير تشريعية ، بيد أنه في هذه الصورة أو تلك ، ليس سوى خطاب موجه إلى الأشخاص كي يلتزموا مضمونه، سواءً تعلق بقاعدة التجريم أو باستثناء الإباحة، ومن هنا ؛ فقاعدة القانون الجنائي في حقيقتها خطاب في صيغة التجريم والإباحة ، موجه إلى أشخاص ذلك القانون على الصعيد الداخلي من جانب وعلى الصعيد الدولي من جانب آخر[9]، فعلى الصعيد الداخلي ، تمثل القاعدة الجنائية خطاباً موجهاً إلى الفرد ، كشخص طبيعي ، يختلف عن الشخص الاعتباري[10]، وعلى الصعيد الدولي ، تمثل هذه القاعدة خطاباً موجهاً إلى الفرد ، كشخص من أشخاص القانون الدولي[11] ويجري هذا الخطاب أو ذاك على النحو الآتي :

المطلب الأول : المخاطب بقاعدة التجريم في القانون الداخلي

[9]- محمد بهاء الدين محمد خالد، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، 1953م ص146.
[10]- محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي – مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، مطبعة جامعة القاهرة، 1981م، ص334-339.
[11]- محمد بهاء الدين محمد خالد،المرجع السابق، ص147.

في القوانين الجنائية الداخلية ، يعتبر الشخص الطبيعي هو المخاطب بقاعدة التجريم، ولذا يسأل الفرد جنائياً ، عن جريمة القانون الداخلي ، دون غيره من أشخاص هذا القانون، فالقانون الداخلي يعرف إلى جانب أشخاصه الطبيعيين أشخاصاً اعتبارية أو قانونية كالمؤسسات والشركات يُنسب إليها أحياناً بعض أنواع السلوك، مما يخضع لقاعدة القانون الجنائية ، ويثير ذلك تساؤلاً حول إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً ، بيد أن الإجابة على ذلك قد أثارت في فقه القانون الجنائي جدلاً كبيراً ، وقد تقدم الإشارة إلى ذلك الجدل في بداية هذا الفصل . فالمخاطب بقاعدة القانون الجنائي الداخلي قد يكون شخصاً طبيعياً ، وقد يكون شخصاً معنوياً ، إلاّ أن المسئول عن مخالفة مضمون تلك القاعدة ، لا يمكن أن يكون إلا شخصاً طبيعياً لأن المسئولية الجنائية ليست في واقعها سوى أخذ الفاعل بجريمته التي تكاملت أركانها القانونية الثلاثة ومن بينها الركن المتعلق بالذنب أو الخطأ أو الركن المعنوي. كذلك يتبين أن قاعدة القانون الجنائي الداخلية يمكن أن تخاطب الشخص الطبيعي والمعنوي من حيث الشكل ، إلاّ أنها من حيث الموضوع لا تخاطب إلاّ الشخص الطبيعي[12].

12- محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مارس 2003م، ص57-62.

المطلب الثاني : المخاطب بقاعدة التجريم في القانون الدولي

يعرف القانون الدولي الجريمة الدولية بصفةٍ عامة والجرائم التى أوردها النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م، المتمثلة فى جريمةالإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان، فيتضمن النظام الأساسي للمحكمة المذكورة قواعد قانونية تبين تلك الجرائم كفعلٍ يحدده القانون وكفعل مخالف للقانون . وتعتبر بذلك القاعدة القانونية التي تبين الجريمة خطاباً موجهاً إلى شخص ذلك القانون ، كما أُعتبرت قاعدة القانون الجنائي الداخلي قاعدة على أشخاصه ، وبذلك انعقد إجماع فقه القانون الدولي على أنّ خطاب قاعدة القانون الدولي الجنائي يمثل في واقعه مسئولية جنائية دولية ، يؤخذ بها من يخالف مضمون هذا الخطاب[13].غير أن الخطاب في قاعدة الجريمة ضد السلام أثار تساؤلاً عما إذا كان المخاطب به هو الدولة أم الفرد ؟ فالجريمة المشار إليها وإن كانت تمثل بطبيعتها فعل الدولة القائم على القوى المادية والاقتصادية لها ، فإنها ليست في حقيقتها سوى انعكاس مادي لإرادة فرد مسئول عن اتخاذ قرارها[14].

أثار التساؤل المذكور جدلاً في فقه القانون الدولي حول شخص المخاطب بقاعدة الجريمة ضد السلام في هذا القانون . أهي الدولة التي تظهر على المسرح الدولي تمارس جوانب الفعل المادي في تلك الجريمة ، ولا يرى المجتمع الدولي أمامه غيرها ، ولا يعرف سواها شخصاً قادر مادياً على فرض الصراع المادي المسلح في لحظة

13- محمد حسن القاسمي،المرجع السابق، ص62-65.
14- محمد خالد محمد، المرجع السابق، ص149.

معينة ، ولمدّة غير محددة تكاد تحجب عن نظر ذلك المجتمع كل ما عداها من أشخاصه ؟ لكن السؤال ظلّ قائماً حتى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية حيث عرفت أجابته ثلاثة نظريات[15].

ذهبت النظرية الأولى ذهبت إلى أنّ : المخاطب بقاعدة التجريم الدولية هو الدولة وحدها[16]، وهي المسئولة بالتالي عن الجريمة الدولية .

بينما ذهبت النظرية الثانية إلى أنّ : المخاطب بقاعدة التجريم الدولية هو الفرد وحده، وأنه هو بالتالي المسئول الوحيد عن الجريمة الدولية بصفة عامة وعن الجريمة ضد السلام بصفة خاصة .

ذهبت النظرية الثالثة إلى أن : المخاطب بقاعدة التجريم الدولية هو الفرد والدولة معاً وأنهما يؤخذان بالمسئولية عن الجريمة ضد السلام

وتستند النظرية الثانية إلى الصلة الحتمية بين عنصر الخطأ أو الذنب في الركن المعنوي للجريمة والفرد كشخص طبيعي وحيد يمكنه تمييز أفعاله من جانب ، وإلى الطابع المجازي لشخصية الدولة من جانب آخر، وتستند النظرية الثالثة إلى أنّ الدولة تعد شريكة في الجريمة التي يرتكبها حكامها ، وإلى أن الاعتراف بتلك المسئولية المشتركة ، يمثل نوعاً من الوقاية الفعالة للمجتمع الدولي من تلك الجريمة[17].

[15]- نفس المرجع ، ص150.
[16]- محمد سامي عبد الحميد،المرجع السابق ، ص76.
[17]- محمد بهاء الدين محمد،المرجع السابق، ص148-150.

يتضح من ذلك ، أن بيان المخاطب بقاعدة القانون الدولي المبينة للجريمة ضد السلام ، أثار في فقه القانون الدولي أو أدى إلى بروز ثلاثة تيارات ، يبدو في ضوء الأول ، أن الدولة هي المخاطب الوحيد بقاعدة القانون الدولي . ويبدو الفرد في ظل التيار الثاني هو المخاطب الوحيد بالقاعدة المشار إليها ، فيعتبر المسؤول الوحيد ، ولا يكون للدولة نصيب في ذلك الخطاب المتقدم ذكره ، وبالتالي لا تكون الدولة مسؤولة جنائياً . بينما يبدو الفرد بجانب الدولة في ضوء التيار الأخير مخاطبان بالقاعدة المتقدم ذكرها ويقتسمان بالتالي الخطاب والمسئولية الآنف ذكرهما .

ويرى أحد الفقهاء[18] : "ان الركن المادي للجريمة هو ركن الفرد وحده ". ويكاد يجمع على ذلك أغلب الفقه الجنائي ، أو ركن الدولة والفرد معاً ، وقد رُجِّح النظر الأول عند إعداد ميثاق لندن بشأن محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان ، فظهرت عبارة : "تخطيط وإعداد وإثارة حرب عدوانية أو حرب بالمخالفة للمعاهدات ، والاتفاقيات والتأكيدات"[19]، ولم يكن ذلك سوى أخذ بالنظرية الثانية ، التي ترى في الفرد المخاطب الوحيد بقاعدة التجريم في الجريمة الدولية بصفة عامة.

أثار هذا القضاء خلافاً في الفقه الدولي ، حول ما إذا كان ذلك القضاء قد فصل في مسئولية الفرد فحسب ، دون أن يتعرض لمسئولية الدولة ، أم أنه أخذ بمبدأ مسؤولية الفرد ، واستبعد نظرية

[18]- عبد الرحيم صدقي،المرجع السابق ، ص50-51.
[19]- المادة (6) ميثاق لندن لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان.

مسئولية الدولة ، كشخص اعتباري ، فذهب رأي الفقه إلى أن قضاء نورمبرج لم يأخذ بمبدأ مسؤولية الفرد كشخص طبيعي ، فحسب بل استبعد أيضاً نظرية مسؤولية الدولة كشخص اعتباري ، وذهب آخر إلى أنّ قضاء نورمبرج وإنْ أخذ بمبدأ مسؤولية الفرد ، فإنه لم يستبعد نظرية مسئولية الدولة ، كشخص اعتباري بيد أنه لم يطبقها،لأنّ الدولة الألمانية كشخص اعتباري كانت قد زالت بالاستسلام دون شرط وباحتلال أراضيها[20].

إنما تقدم يمكن القول أن القانون الدولي كالقانون الداخلي – يضم قاعدة جنائية تبين الجريمة الدولية بصفة عامة والجريمة ضد السلام بصفة خاصة ، وتعتبر في حكم الواقع القانوني – خطاباً موجهاً إلى أشخاص ذلك القانون، بممارسة السلوك على هديه، وإن فقه القانون الدولي كفقه القانون الداخلي ، اختلف حول بيان ما إذا كان المخاطب بالقاعدة الجنائية المشار إليها هو الفرد وحده، أم الفرد كشخص طبيعي، أو الدولة كشخص اعتباري، وأن حكم القانون

[20]- حسنين صالح عبيد ، الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية ، دار النهضة العربية الطبعة الثانية ،القاهرة ، 1992م ، ص95 –105 . كذلك حسنين صالح عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، تاريخه تطبيقاته ومشروعاته ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية القاهرة ، ص70 .
لم يكن مشروع لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة لسنة 1991م هو الأول ، إذ سبقه مشروع سبيروبولوس لسنة 1954م ، والمشروع الحالي أساسه المشروع السابق معدلاً ، وقد نصت المادة (5) من مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية على أنَّ : "اتهام الفرد وملاحقته جنائياً عن الجريمة ضد السلام وأمن الإنسانية لا يعفي الدولة من أي مسؤولية للقانون الدولي عن الفعل أو الامتناع المنسوب إليها .
“Prosction of an individual for crime against the peace and security of mankind does not relieve a state of responsibility to it under international law an act or omission attributable to it”.
محمد محي الدين عوض ، واقع الإرهاب واتجاهاته ، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، مكافحة الإرهاب ،الرياض ، 1999م ص22 .

الـدولي الحـالي ، كحكـم القـانون الـداخلي يجمـل فـي أن المخاطـب الوحيـد بالقاعـدة الجنائيـة هـو الشـخص الطبيعـي ، وانـه بالتـالي هـو المسؤول عن مخالفة مضمون ذاك الخطاب.

المطلب الثالث : التعارض بين خطاب القاعدة الجنائية الوطنية والدولية

إنّ الفـرد قـد يوجـه إليـه خطـابين، أحـدهما مـن قاعـدة القـانون الـداخلي، والآخـر مـن قاعـدة القـانون الـدولي، ويتصـل الأول باسـتثناء الإباحـة مـن القاعـدة الجنائيـة، ويتعلـق الثـاني بقاعـدة التجـريم فيهـا فيحـق لـه علـى هـدى اسـتثناء الإباحـة أن يتحلـل مـن التـزامٍ مـا دون أن يُسـأل عـن تحللـه منـه، ولا يجـوز لـه فـي ضـوء قاعـدة التجـريم أن يتحلـل من مثل هذا الالتزام المشار إليه[21]، ويُسأل بالتالي عن تحلله منه[22].

وهكـذا؛ قـد يترتـب علـى أنّ الفـرد هـو المخاطـب الوحيـد بالقاعـدة الجنائيـة فـي القـانون الـداخلي والـدولي، إن هـذا الفـرد قـد يتلقـى خطـابين متعارضـين مـن القاعـدة المشـار إليهـا، وتعـرض هـذه الحالـة فـي الجريمـة ضـد السـلام ، علـى ضـوء مـا عـرف فـي القـانون الـداخلي بأسـباب الإباحة "أداء الواجب" ، وفي القانون الدولي بأمر الرئيس[23].

[21]- محمد بهاء الدين محمد خالد،المرجع السابق، ص158-163.

[22]- إن تمتع الإنسان بقدرٍ من الحرية في الاختيار يُعد شرطاً مهماً في إقرار المسؤولية الجنائية عليه، ودائماً يوجد قدر مَن حرية الاختيار في نفوس الأفراد قبل إقدامهم على ارتكاب الجرائم وهذا يعني أن المبدأ الفلسفي في العقاب الذي يجب أن يسود في القانون الدولي الجنائي هو مبدأ الفلسفة الأخلاقية. عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق ، ص67.

[23]-عرف القانون الدولي مبدأ سيادة الضمير على مقتضيات النظام، ومقتضى هذا المبدأ أنه لا يُعفي من المسؤولية الدولية من اقترف الجريمة الدولية بناء على أمر صدر له من حكومته أو من رئيسه الأعلى في الحالة التي يكون فيها مقترف الجريمة محتفظاً بحريته الأدبية في الاختيار. ويؤيد ذلك ماجاء في المادة (8) من لائحة محكمة نورمبرج التي ورد فيها:

إن أسباب إباحة الجريمة في القانون الداخلي، تكون إما آداء لواجب كما في أمر القانون والسلطة، وإما ممارسة لحق، كما في حق الدفاع الشرعي[24]. وهي بهذا المضمون أو ذاك ، خطاب موجه إلى الشخص الطبيعي وقاعدة التجريم في الجريمة ضد السلام في القانون الدولي، خطاب يلتزم بمضمونه شخص القانون الدولي الطبيعي أي الفرد . ولهذا فالفرد قد يؤخذ بقاعدة التجريم في الجريمة ضد السلام فيدفعها قانوناً – بأمر القانون والسلطة المستمد من بين أسباب إباحة قانونه الداخلي، وليس ذلك الموقف إلاّ نتيجة مترتبة على اعتبار الفرد هو المخاطب الوحيد بالقاعدة الجنائية على الصعيدين الداخلي والدولي، فلو كان المخاطب بالقاعدة المشار إليها هو الفرد على الصعيد الداخلي، والدولة كشخص اعتباري على الصعيد الدولي، لما نشأ ذلك الموقف، لأنّ الفرد في الحالة الأخيرة لن يكون قاسماً مشتركاً بين القانونين الدولي والداخلي، ولن يكون بالتالي إلاّ مخاطباً

(8) "The fact the defendant acted pursuant to order of his government or of a superior shall not free him from responsibility, but me be consideral in mitigation of punishment if the tribunal determines that justice so requires".

[24]- ورد في القانون الجنائي السوداني 1991م، أن الفعل لا يُعد جريمة إذا وقع عند استعمال حق الدفاع الشرعي، استعمالاً مشروعاً، وقد نصت على ذلك المادة 1/12 كما يلي:
12-1) "No act shall be deemed an offence if done in the law full exercise of the wright of private defence".
أما في القانون الدولي فقد جاء بيان حق الدفاع الشرعي طبقاً للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة إذ نصت :"ليس في هذا الميثاق ما يضعف الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد الأعضاء، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم، والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تُبلّغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق – في الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاده من الأعمال لحفظ الأمن والسلم الدولي أو إعادته إلى نصابه".علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص938.

بالقاعدة الجنائية في القانون الداخلي دون القانون الدولي، لذا فقد أعتبر الفرد ملتزماً بالاستجابة إلى خطاب قاعدة القانون الدولي، على حساب قاعدة القانون الداخلي . وتعرف القوانين الوطنية أمر الرئيس كسبب لإباحة الجريمة وخطاباً موجهاً إلى الفرد يحمل هذا المضمون، كذلك عرف القانون الدولي أمر الرئيس، وأخذت نظريته في الفقه الدولي مكانها، فكانت محل لغط وجدل كبيرين[25].

وقد انقسم الفقه الدولي في ذلك الجدل إلى فريقين ، أخذ أحدهما – أمر الرئيس سبباً لإباحة الجريمة الدولية ، واستند هذا الفريق في أخذه بالنظرية إلى فكرة الإكراه المعنوي، فأعتبر أمر الرئيس إكراه معنوي، يسلب الفرد الاختيار، ويكرهه بالتالي على تنفيذ الأمر الصادر إليه، أم الفريق الثاني فقد رفض الأخذ بفكرة أمر الرئيس كسبب للإباحة، واستند في عدم أخذه بالنظرية، إلى أنّ فكرة الإكراه المعنوي ليست مطلقة، لأنّ الفرد ليس بمجرد آلة، ومن الممكن أن يبقى لديه قدر من الاختيار، واستند كذلك إلى أن الأخذ بالنظرية يؤدي إلى شلل العدالة[26].

من الملائم الأخذ برأي الفريق الثاني للأسباب التي استند إليها في حجته، ويمكن القول كذلك ، أن الأخذ بالنظرية الأولى في القانون الدولي، يفتح الباب على مصراعيه لإساءة الاستعمال وبالتالي تهديد

[25]- محمد نجيب حسني، دروس في القانون الدولي الجنائي،القاهرة،1959م ص62.
[26]- محمد بهاء الدين محمد،المرجع السابق، ص160.كذلك: حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية،القاهرة،1974م، ص185 – 190.

الأمن والسلم الدوليين لأنه يسمح تحت مظلة الأثر المبيح لأمر الرئيس، بوقوع العديد من أنواع السلوك المخلة بالأمن والسلم الدوليين . فالنظرية إنْ وجدت لها أرضية خصبة لتطبيقها في القانون الداخلي، لا يمكن اتفاقها مع طبيعة القانون الدولي.

أخذت لائحتا نورمبرج وطوكيو[27]. بجانب من هذا النظر، فلم تعتبر أمر الرئيس المستمد من قاعدة القانون الداخلي، خطاباً بإباحة الجريمة الدولية، بل مجرد ظرف مخفف من مقدار العقوبة الواجبة والمحددة ، كما أخذت محكمة نورمبرج بالنظر المشار إليه، فقد دفعت الجريمة الدولية أمامها بأمر الرئيس كخطاب إباحة مستمد من قاعدة القانون الداخلي، فلم تأخذ المحكمة بذلك الدفع ، باعتبار أن أمر الرئيس لا يُعد بذاته خطاباً بإباحة الفعل ، وذهبت إلى أن العبرة بما يحدثه من فقدان حرية الاختيار ، وإلى أن ذلك يجوز أن يُعتبر عذراً مخففاً من مقدار العقوبة المستوجبة .

يبدو جلياً مما تقدم أن قضاء نورمبرج حسم الازدواج في خطابي القاعدة الجنائية الداخلية والدولية ، فاعتبر الفرد في تلك الحالة ملزماً بالاستجابة إلى خطاب القاعدة الجنائية الدولية دون الداخلية، رغم أن

[27]- في 8 أغسطس 1945م، تم إبرام اتفاقية لندن لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وقد أنشئت بموجب تلك الاتفاقية محكمة عسكرية في نورمبرج لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، ومن بعدها طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، بدون تحديد موقع الجريمة، وقد أرفق مع الاتفاقية النظام الأساسي أو ميثاق المحكمة الذي أسس سلطة المحكمة والمبادئ التي ينبغي أن تطبقها المحكمة للوصول لقرارها، وقد اهتدت تلك المحاكم بالمبادئ الآتية:
أ - مسؤولية الأشخاص في مراعاة أحكام القانون لدولي.
ب - تنفيذ الأوامر الصادرة من الرؤساء والجهات العليا.
ج - مفهوم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
د - اختصاص المحكمة وعدالتها.
Adam Robers and Richard Guelff, Documents on the Law of War, London, 1982, P.25.
كذلك: فتح الرحمن عبد الله الشيخ،المرجع السابق، ص60-61.

لائحتي نورمبرج وطوكيو اجمعتا على أن أمر الرئيس لا يعفى من المسؤولية الجنائية، وإنما يُعتبر ظرفاً مخففاً من مقدار العقوبة[28].

المبحث الثالث : الإلتجاء المباشر للفرد للقضاء الدولى وأثر مبدأ السيادة في خطاب القاعدة القانونية

المطلب الأول : إلتجاء الفرد مباشرة للقضاء الدولي

يقوم القانون الدولي التقليدي على استبعاد إمكانية إلتجاء الفرد مباشرةً إلى القضاء الدولي. وهو الأمر الذي بدأ واضحاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة ، والذي يجعل ذلك أمراً قاصراً على الدول فحسب ، ولا يسمح للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بأكثر من الحق في طلب آراء استشارية . لكن النظرة الفاحصة لتطور العمل القانوني الدولي في هذا المجال تكشف عن تطورٍ ملحوظ سمح للفرد باللجوء إلى بعض أجهزة القضاء الدولي[29].

أما محكمة الغنائم الدولية، فقد سلكت نهجاً مغايراً لِما كان عليه الحال في محكمة العدل الدولية ، وسجلت تطوراً ملموساً وذلك عندما سمحت للأفراد من رعايا الدول المحاربة أو المحايدة إلى جانب الدول بالحق في الالتجاء إلى تلك المحكمة[30]. ولكن هذا النصّ ظل ذا

[28]- حسنين صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، تاريخه وتطبيقاته ومشروعاته، مرجع سابق ص89-91.
كذلك: محمد عبد المنعم رياض بك، تحليل موجز لأسس وثيقة اتهام مجرمي الحرب العالمية الثانية، ص2–6 .
[29]- صلاح الدين عامر،المرجع السابق ، ص161-162.
[30]- المادة (4) من اتفاقية جنيف 1907م، الخاصة بإنشاء محكمة الغنائم الدولية.

قيمة نظرية لم تخرج إلى عالم الواقع بسبب عدم التصديق على الاتفاقية وقد سلمت محكمة عدل وسط أمريكا التي أقامتها واشنطن في 20 ديسمبر 1907م ، بأن من حق رعايا تلك الدول أن يقاضوا دولهم أمامها بعد أن يستنفدوا طرق التقاضي الداخلية . قضت هذه المحكمة في جميع الدعاوى التي رُفعت أمامها (أربعة دعاوى) بسبب عدم استنفاد طرق التقاضي الداخلية[31].

تقدم محاكم التحكيم المختلفة التي أنشأتها معاهدات السلام المختلفة في عام 1919م ، في أعقاب الحرب العالمية الأولى نموذجاً هاماً في هذا الميدان ، وذلك على الرغم من تشكيك جانب من الفقه في صفة تلك المحاكم – كمحاكم دولية ، فقد سلمت لرعايا الحلفاء أو الدول المتعاونة معهم بالحق في مقاضاة الدول التي كانت من الأعداء خلال الحرب العالمية الأولى للحصول على تعويض عن الخسائر والأضرار التي أصابت ممتلكاتهم أو مصالحهم[32].

إنّ الواقع الدولي المعاصر، ينطوي على حالات كثيرة ، يمكن للفرد أن يلتجئ فيها إلى أحد أجهزة القضاء الدولي . فقد أصبح للموظفين

[31]- يمكن تعريف قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية المعروفة في القانون الدولي كما يلي:"حينما تدعي دولةٍ ما ، أن ضرراً قد لحق بأحد رعاياها، سواءً في شخصه أو ماله بالمخالفة للقانون الدولي، فإن كل مطالبة دبلوماسية كانت أو قضائية تكون في حقه على هذا الأساس، ولا يمكن قبولها إذا لم يتم استنفاد طرق الطعن التي يمكن أن يتوجه إليها الشخص الذي أصابه الضرر بحسب النظام الداخلي للدولة المدعى عليها، شريطة أن يبدو أنّ هذه الطرق فعالة وكافية ولا تنطبق هذه القاعدة:

أ. عندما يكون الفعل الضار قد لحق بشخص يتمتع بحماية دولية خاصة.

ب. عندما يتم استبعاد تطبيقها باتفاق الدولة المعنية.

محمد يوسف علوان، "ملاحظات حول بعض جوانب الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 1984م، ص194.

[32]- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، مرجع سابق، ص163.

الدوليين الحق في الالتجاء إلى محاكم إدارية خاصة للفصل فيما قد ينشأ من نزاعات إدارية بينهم وبين المنظمة التي يعملون بها ، والنموذج البارز في هذا المقام هو المحكمة الإدارية لهيئة الأمم المتحدة، وتلك الخاصة بمنظمة العمل الدولية . كما أن لموظفي السوق الأوربية المشتركة الحق في الالتجاء إلى محكمة العدل الأوربية[33] ، في مثل تلك الأحوال ، كذلك من حق المستثمرين اللجوء إلى مركز منازعات الاستثمار الذي أقامته اتفاقية واشنطن[34]عام 1965م .

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م ، قد أعطت للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتعاقدين مع جهاز استغلال ثروات أعالي البحار فيما وراء الولاية الإقليمية ، الحق في أن يكونوا أطرافاً في نزاع يعرض على الغرفة المختصة بمحكمة قانون البحار . أخيراً فإن للأفراد في إطار الجماعات الأوربية الحق في اللجوء مباشرة إلى محكمة العدل الأوربية في أحوال معينة[35].

[33]- المادة (79) من معاهدة السوق الأوربية المشتركة.

[34]- محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة ، المنظمات الدولية المعاصرة ، الدار الجامعية ،القاهرة ، 1990م، ص 112.
كذلك: الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، ص242-246.

[35]- مثل الطعن في القرارات الصادرة من مؤسسات الجماعات الاقتصادية الأوربية وذلك بالنسبة للقرارات الفرديةDécisionsIindividuelles للمعنين بها. وكذلك القرارات الصادرة في صورة لائحة Réglement، أو قرار موجه للغير ولكنه يعني هؤلاء الأشخاص مباشرة وبصفة شخصية، أما في جماعة الفحم والصلب فإن الأفراد يلجأون للمحكمة للطعن في القرارات الفردية DécisionsIndividuelles التي تعنيهم، وكذلك القرارات العامة التي يرونها مشوبة بإساءة استعمال السلطة في مواجهتهم (م2/23). الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص119.

من كل ما تقدم يمكن القول أن الفرد أصبح محل اهتمام القانون الدولي المعاصر[36]، وصار يتمتع في حدود معينة وفي حالات محددة، بنوع من الشخصية القانونية الدولية ، التي تسمح له باكتساب بعض الحقوق في القانون الدولي مباشرة ، أو تجعل له أهلية التحمل بتبعية المسئولية في إطار ذات القانون المذكور ، أو تبيح له الالتجاء إلى بعض أجهزة القضاء الدولي . وهذه النتيجة توضّح تطور القانون الدولي وتحوله من قانون لحكم علاقات الدول ، إلى قانون لحكم وتنظيم المجتمع الدولي ، وكلما تطور المجتمع الدولي اكتسب الفرد مزيداً من الحقوق التي تسمح له بالظهور أمام المحاكم الدولية على نحوٍ يوحي بالتمتع بقدرٍ من الشخصية الدولية ، مما يدلل على أنَّ النواقص في القانون الدولي مُؤقتة وإلى زوال ، وأنه يقترب أكثر من أيِّ وقت مضى ، سواءً في مفهومه أو طبيعته أو خصائصه من القانون الداخلي .

المطلب الثاني : أثر السيادة في نطاق خطاب القاعدة الجنائية الدولية

تمثل القاعدة الجنائية الدولية ، خطاباً موجهاً إلى الأفراد يلتزمون مضمونة ، في جانبه المتعلق بالتجريم ، وفي جانبه المتعلق بالإباحة

[36]- أصدرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في استراسبورغ في فرنسا، حكماً قضى بان الحكم الصادر بحق زعيم حزب العمال التركي عبد الله أوجلان عام 1999م، غير عادل، وأن المحكمة التي أصدرت الحكم لم تكن مستقلة ولا حيادية وذلك بسبب وجود قاضي عسكري في صفوفها. ويحتاج حكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان للمصادقة عليه من مجلس أوربا الذي يعتبر أعلى هيئة أوربية لمراقبة حقوق الإنسان في أوربا قبل أن يصبح في حيز التنفيذ. ويقضي عبد الله أوجلان حكماً بالسجن مدى الحياة بعد إدانته بالخيانة العظمى، وقيادة حرب انفصالية في تركيا لتكوين دولة كردية. صحيفة أخبار اليوم السودانية، العدد 3804، 2005/5/13م، ص1–2.

وتؤدي مخالفتهم هذا المضمون إلى إمكان أخذهم بالمسئولية الجنائية والعقاب، وهذه النظرية لا تتفق مع مضمون نظرية فعل السيادة[37]. فطبقاً لهذا المضمون، لا يجوز أن يؤخذ الفرد بالمسؤولية عن سلوك يُعد تنفيذاً لخطاب موجه إليه من دولته ، وتقوم تلك النظرية على المفهوم القديم لفكرة السيادة ، التي يأخذ بها بعض الفقه الحديث استناداً إلى تطور ذلك المفهوم[38].

أما في بعض القوانين الداخلية[39]، فإن المسئولية الجنائية تنتفي عن الفرد إذا كان ملزماً بفعلٍ محدد أو مخول له القيام به بحكم القانون أو بموجب أمرٍ مشروع صادر من السلطة المختصة . لا يمكن أن يعطى القانون حقاً أو يفرض واجباً دون أن يحمي أداءه في هذه الحالة ، فالمفقود من عناصر الجريمة ليس القصد والنية الآثمة إنما الفعل نفسه Act، لأن الفعل لكي يكون عنصراً في الجريمة يجب أن يكون محظوراً بمقتضى القانون[40]، Reus. فإذا أذِنَ القانون للفرد بالتبليغ عن الجرائم فحمله حسم الجريمة عند التبليغ ، لا يجوز المؤاخذة عليه باعتباره عملاً قانونياً غير معاقب عليه ، فإذا قطع

[37]- يرى الأستاذ بلانسكي:"أن مسألة سيادة الدولة وإقرارها لا يتعارض مع مسالة إقرار المسئولية الجنائية على الدولة إذا ما خرقت قوانين المجتمع العالمي". محمد بهاء الدين محمد،المرجع السابق، ص164.

[38]- محمود محمودمصطفى، مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، رسالة دكتوراه، الجامعة المصرية – كلية الحقوق، 1938م، ص14-18.

[39]- فمثلاً القانون الجنائي السوداني 1991م نصّ في المادة (11) أن: الفعل لا يعد جريمة إذا وقع من شخص ملزم بالقيام به أو مخوّل له القيام به أو بموجب أمر مشروع صادر من السلطة المختصة أو كان يعتقد بحسن نية أنه ملزم به أو مخوّل له القيام به.

(11) "No act shall be deemed an offence if done by a person who is bound or authorized to do it by law or by legal order issued from a competent authority or who believes in good faith that he is bound or authorized to do so".

[40]- محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، طبعة 1979م، ص63.

الإمام يد السارق فلا ضمان على الإمام ولا على بيت المال لأن القطع مشروع فإقامته غير مضمونة كبقية الحدود لأنه بإذن من الشارع[41].

يمكن القول أنه يجب الأخذ بوجهة النظر التي لا تأخذ بفكرة السيادة وبالأساس الذي قامت عليه أي إلى تطور مفهوم فكرة السيادة التقليدية ، فالسيادة لم تعد سلطة مطلقة ، بل كبلتها بعض القيود المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق وحماية الأقليات ، والحد من انتشار وصنع أسلحة الدمار الشامل ، وغير ذلك من القيود ، بل أصبحت السيادة اختصاص يتعلق بالأمم مجتمعة ، ويعلو على اختصاص كل أمة بمفردها ، ويهدف إلى تحقيق المصالح المشتركة ، عن طريق الأفراد ، ولهذا فالأساس الذي تقوم عليه نظرية فعل السيادة ، لم يعد له وجود كما كان في السابق ، كذلك فإن نظرية فعل السيادة تدور حول اختصاص الدولة وحدها في تقرير مسؤوليتها ، والواقع أن المسئولية لم تعد مشكلة اختصاص ، بل مسألة لحماية أمن المجتمع الدولي وسلامته ، بقواعد قانونية ، تعتبر خطاباً منظماً لكافة أنواع السلوك الدولي ، يتعرض من يخالف مضمونة للمسؤولية ، ومن هنا صارت نظرية فعل السيادة غير متفقه في أساسها ومضمونها ، مع واقع القانون الدولي المعاصر.

ولهذا قيل أن نظرية فعل السيادة كانت خطأ يجب علاجه[42]، ومن هنا أيضاً ، رفض القانون الحديث أن يفسح لها مكاناً بين قواعده،

[41]- عبد القادر عودة،المرجع السابق، الجزء الثاني، ص618-620

[42]-J. Glueck, the Nuremberg Trail and Aggressive War, Volume Two, Oxford, 1946, P. 58.

فمعاهدة فرساي لسنة 1919م ، نصت في المادة (227) على مسؤولية إمبراطور ألمانيا السابق – جنائياً عن اعتدائه على الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات[43]، ولم يكن ذلك الاعتداء في واقعه سوى فعل مرتكب باسم ولحساب الدولة الألمانية ، أي فعلاً للسيادة ، وقد نصت محكمة نورمبرج وطوكيو على مسؤولية كبار مجرمي الحرب في أوربا والشرق الأقصى عن أفعال ارتكبت باسم ولحساب دولهم أي عن أفعال السيادة ، وقضاء المحكمة الدولية لم يأخذ ذلك في الاعتبار وقضى بالعقاب على الأفعال المشار إليها .

ويتضح مما تقدم أن نظرية فعل السيادة المشار إليه لم يعد له مكان في قواعد القانون الدولي الحديث، وبالتطبيق لذلك ، فإنه إذا كان الفرد يتلقى خطاباً من القاعدة الجنائية الدولية ينهاه عن سلوك معين، تعين عليه الالتزام بمضمون ذلك الخطاب، فإن خالفه كان محلاً للمسؤولية الجنائية الدولية، ولا يجوز له دفع تلك المسئولية بأن السلوك كان مباحاً في القانون الوطنى الذى هو من أهم مظاهرالسيادة ، فإذا أخذ الفرد في من الجرائم المنصوص على في

If adoctrine so contrary to reason and justice has indeed been accepted as unconditionally valid international law. It is high time the energetic were remedied'.
نقلاً عن: محمد بهاء الدين،المرجع السابق، ص165.

[43]- نصت المادة (227) من معاهدة فرساي على أن: "قوات الحلفاء والدول المؤيدة لها إمبراطور ألمانيا السابق– بارتكاب العديد من –إنما تعلن اتهامها لغليوم الثاني الانتهاكات الصارخة لمبادئ الأخلاق والمعاهدات الدولية، وتقرر إنشاء محكمة خاصة لمحاكمته عن تلك الجرائم، تتوافر له أمامها كافة الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع". حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص70.كذلك: محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص172-175.
Also: Gerhard O.W. Mueller and Edward M.Wise, International Criminal Law, Sweet & Maxwell, London, 1965, P.225.

النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة فـلا يجـوز لـه الـدفع بمبـدأ السيادة وذلك في عموم الجريمة الدولية .

الخاتمـــة : خلصـت الدراسـة إلـى عـدد مـن النتـائج والتوصـيات جـاءت على النحو التالى :

أولاً – النتائج:

1. أثبتـت الدراسـة أن قواعـد القـانون الـدولي تتمتـع بقـوة إلزاميـة رغـم غياب سلطة تشريعية مركزية على المستوى الدولي.
2. تطـور القـانون الـدولي مـن قـانون يـنظم العلاقـات بـين الـدول فقـط إلى قانون ينظم المجتمع الدولي بأسره.
3. أصـبح الفـرد أحـد المخـاطبين بقواعـد القـانون الـدولي، خاصـة فـي مجال القانون الدولي الجنائي.
4. أقـرّ القـانون الـدولي مبـدأ المسـؤولية الجنائيـة الفرديـة عـن الجـرائم الدوليـة مثـل الإبـادة الجماعيـة وجـرائم الحـرب والجـرائم ضـد الإنسانية.
5. لا يُعـد تنفيـذ أوامـر الرؤسـاء سـبباً كـاملاً للإعفـاء مـن المسـؤولية الجنائية الدولية، وإنما قد يُعد ظرفاً مخففاً للعقوبة.
6. تراجـع مفهـوم السـيادة التقليديـة للدولـة لصـالح حمايـة المجتمـع الدولي وحقوق الإنسان.
7. ازداد دور القضـاء الـدولي فـي محاسـبة مرتكبـي الجـرائم الدوليـة وتعزيز العدالة الدولية.

ثانياً – التوصيات:

1. تعزيز دور القضاء الدولي وتوسيع اختصاص المحاكم الدولية لضمان تحقيق العدالة الدولية.
2. تطوير آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي لضمان فاعليتها وإلزاميتها.
3. تعزيز التعاون بين الدول في مجال ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.
4. نشر الوعي القانوني بالقانون الدولي الجنائي بين الأفراد والمؤسسات.
5. دعم الجهود الدولية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان ومنع الجرائم الدولية.
6. العمل على تقنين أكبر لقواعد القانون الدولي لتقليل الغموض والخلاف الفقهي حولها.

المصادر و المراجع :

أولاً – المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية :

ميثاق الأمم المتحدة .

لائحة محكمة نورمبرج، 1945م .

القانون الجنائي السوداني، 1991م

اتفاقية جنيف، 1907م.

معاهدة فرساي، 1919م.

ثانياً – المراجع باللغة العربية :

1 – مفيد شهاب ، القانون الدولي العام، م . الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1958م.

2 – محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، الجماعة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ،القاهرة ، 1996م .

3 – حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم، القانون الدولي العام وقت السلم ، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية ،الإسكندرية ، 1962م.

4 – محمود سامي جنينه، القانون الدولي العام ، بدون دار نشر ، 1953م .

5 – محمد محى الدين عوض،القانونالجنائالدولى، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، مطبعة جامعة القاهرة،1981م.

6 – عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي ، الهيئة المصرية للكتاب ،القاهرة ، 1986م .

7 – حسنين صالح عبيد ، الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ،القاهرة ، 1992م.

8 – حسنين صالح عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، تاريخه تطبيقاته ومشروعاته ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة،1995م.

9 – محمد نجيب حسني ، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1959م.

10 – حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1974م

11 – فتح الرحمن عبد الله الشيخ، قضايا عربية في القانون الدولي المعاصر ، مركز الدراسات السودانية ،القاهرة ، 1996م .

12 – صلاح الدين عامر ،قانون التنظيم الدولي – النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة، القاهرة ، 1984م .

13 – محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة ، المنظمات الدولية المعاصرة ، الدار الجامعية، القاهرة، 1990م

عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الإسلامي – مقارناً بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية عشر ،بيروت ، 1993م .

ثالثاً – المراجع الأجنبية :

1-Adam Robers and Richard Guelff, Documents on the Law of War, London, 1982,

2 -Adam Robers and Richard Guelff, Documents on the Law of War, London, 1982.

3 - Glueck, the Nuremberg Trail and Aggressive War, Volume Two, Oxford, 1946,

4-Gerhard O.W. Mueller and Edward M.Wise, International Criminal Criminal Law, Sweet & Maxwell, London, London.

رابعاً – الرسائل العلمية :

1 – سليمان محمد عبد المجيد ، القواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1975م.

2 – محمد بهاء الدين محمد خالد ، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 1953م.

3 – محمود محمودمصطفى ، مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، رسالة دكتوراه ، الجامعة المصرية – كلية الحقوق ، 1938م.

خامساً– الدوريات والصحف اليومية :

1 – محمد حسن القاسمي ، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة : هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي ؟ مجلة الحقوق ، العدد

الأول ، السنة السابعة والعشرون ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، مارس 2003م.

2 – محمد محي الدين عوض ، واقع الإرهاب واتجاهاته ، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، مكافحة الإرهاب ،الرياض ، 1999م.

3 – محمد يوسف علوان ، "ملاحظات حول بعض جوانب الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، 1984م

4 – صحيفة أخبار اليوم السودانية ،الخرطوم، العدد 3804 2005/5/13م.